

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 78 @ فهو أولى من عكسه الذي عبر فيه بقوله معينات و بشرط إشهدوا إذا تبايعتم وإن لم تعين الشهود إذ لا يتفاوت الغرض فيهم لأن الحق يثبت بأي عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل وبفوت رهن بموت المشروط رهنه أو إعتاقه أو كتابته أو امتناع من رهنه أو نحوها وكفوته عدم إقباضه و تعييبه قبل قبضه وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه أو إشهدا وهو من زيادتي أو كفالة خير من شرط له ذلك لفوت المشروط نعم لو عين في الإشهدا شهودا و ماتوا أو امتنعوا فلا خيار لأن غيرهم يقوم مقامهم وتعبيري بالفوت أعم مما عبر به كشرط وصف